

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨١٤ لسنة ١٩٥٩ الخاص بإنشاء الهيئة العامة لشئون التخزين ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسادة :

(١) محمود حسن البيدي مدير عام الهيئة العامة لشئون التخزين .
 (٢) حسين طارف عضو مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون التخزين ورئيس لجنة الصوامع بها .
 (٣) المهندس توفيق فريد جرجس مفتش رى الإدارة العامة للقرانات والقاطر الكبرى بوزارة الأشغال وخبير لجنة الصوامع لشئون الهندسية .
 بالسفر إلى الإقليم الشمالى وسويسرا وألمانيا الغربية والسويد والترويج لزيارة الصوامع والثلاجات بهذه البلاد .
 على أن تكون زيارة هذه البلاد لمدة شهر تبدأ من النصف الثانى من شهر مايو سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - يرخص للوفد المذكور قبول دعوة شركة سامسون بأمرىكا لدراسة الصوامع على أن تحمل الشركة نفقات السفر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٤ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد طبيب لحضور المؤتمر الطبى العربى ببيروت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد العميد طبيب على لبيب عفيفى لحضور الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الطبى العربى الذى تعقده الجمعية الطبية المصرية فى بيروت فى الفترة من ٤ إلى ٨ يونيه سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن تمثيل الجمهورية العربية المتحدة فى الدورة الثالثة والثلاثين للجنة مشكلات السلع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تكليف كل من :

السيد / محمود عبد العاطى ، السكرتير التجارى .. بسفارة الجمهورية
 السيد / عادل اللبان ، المحقق التجارى العربية المتحدة بروما
 لتمثيل الجمهورية العربية المتحدة فى الدورة الثالثة والثلاثين للجنة
 مشكلات السلع التى ستعقد بمقر منظمة الأغذية والزراعة بروما فى المدة
 من ٧ إلى ٢٣ يونيه سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد السيد الدكتور خليل حسن خليل إلى الولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد الدكتور خليل حسن خليل إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمعاينة ودراسة خزانات محطات القوى التى تستعمل وقود الكوك المتآخر والإلزام بالنواحي الفنية اللازمة لمثل هذه الخزانات لمدة أقصاها ثلاثة أسابيع .

مادة ٢ - على وزير الصناعة المراكزى تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر